المشهور وعليه هدي فقط واما ان وقع بعد رمي جمرة العقبة
وقبل طواف الافاضة في يوم النحر فان الحج لم يفسد ايضا ولكنه
يجب به الهدي والعمرة يأتي بها بعد ايام منى ليأتي بطواف
وسعي لانه لم فيهما وما قررنا به كلام المتن تبعا للشرح المختصر
كالزرقاني والخرشي والبرجيني هي الطريقة الراجحة والمشهور
من مذهب المدونة وكذلك يجب الهدي والعمرة ان وقع بعد
الطواف وقبل ركعتيه يريد ان المحرم اذا قدم السعي بعد القدوم
ووقف بعرفة ثم بعد طواف الافاضة وقبل ركعتيه وطئ زوجته
مثلا والحال انه لم يرم جمرة العقبة في يوم النحر ورماها فيه
فانه يجب عليه الهدي والعمرة يأتي بها بعد ايام منى ولا حرج
في وجوب الهدي والعمرة اذا لم يسع قبل الوقوف ووطئ بعد
الطواف وقبل تمام السعي المؤخر ليأتي بطواف وسعي لانه لم فيهما
وان وقع وطئ بعد السعي المقدم وبعد الطواف بركعتيه وقبل الرمي
او بعده وقبل الحلق فهدي فقط لسلامة السعي والطواف من اللمم
وهذا التفصيل هو المشهور من مذهب المدونة انتهى وحيث
فسد الحج فيجب التمادي في الفاسد حتى يكمله والقضاء على
المشهور في قابل سواء كان ما افسده واجبا او تطوعا ويجب

الهدي

الهدي وبعمرة في حجة القضاء وان قدمها اجزأه وحكم المرأة في
ذلك اذا كانت محرمة وافسدت حجها فيجب عليها التمادي في الفاسد
حتى تكمله والقضاء في قابل كما مر بيانه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا جامع الرجل امرأته في الحج يفيضان في حجهما والله اعلم بحجتهما
ويهديان ويجبان من قابل ولا يتكرر الهدي بتكرر الوطئ
سواء كان في امرأة واحدة او نساء قال في المدونة واما وطئه
مرة او مرارا امرأة واحدة او عددا من النساء فليس عليه في
ذلك الا هدي واحد لانه بالوطئ افسد حجه ولزمه القضاء قال
عبد الوهاب وانما لم يتكرر الهدي بتكرر الوطئ خلافا لابي حنيفة
لان الثاني وطئ لم يفسد الحج فلم يجب له هدي لفساد اصله
ولان الوطئ الاول هو الذي ادخل الفساد فلم الحكم انتهى وحكم
المرأة الموطوءة مرارا كالرجل في عدم تكرر الهدي قال ما ذكر في
الموطأ وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في
الحج او العمرة وهي لم في ذلك مطاوعة الا الهدي وحج قابلا ان
اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي
افسدت والهدي فان لم يتم احرامها الفاسد وحرم لقضائه في
السنة الثانية فهو باق عليها احرامها الفاسد ويكمله في السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)